أحكام المياه

في الفقه الإسلامي

تأليف

سرحان بن غزاي العتيبي

أحكام المياه

في الفقه الإسلامي

تأليف

سرحان بن غزاي العتيبي

أحكام المياه

في الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل بالماء الحياة فقال تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ (٣٠) سورة الأنبياء وخلق الدواب من الماء كما قال تعالى ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾ (٤٥) سورة النـــور وامتن على عباده بنعمة شرب الماء فقال تعالى ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ سورة الواقعة وامتن على عباده بنعمة الأكل مما يخرج من الأرض بسبب الماء فقال تعالى﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾ (٢٧) سورة السجدة والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وحجة على الخلائق أجمعين وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فلقد اختص الماء بخصائص منها :

أولاً / أنه لا يغني عنه شيءٌ من المشروبات وهو يغني عنها بل يغني عن الطعام زمناً وقد استغنى أبو ذر رضي الله عنه بماء زمزم عن الطعام أياماً في أول البعثة وَأُمِرَ الصائم الذي لا يجد الطعام أن يشرب ماءً مما يدل على أنه يغني عنه زماناً وقد سمعت بعض من ينسب إلى الطب يقول إنه يمكن أن يستغنى بالماء عن الطعام شهوراً .

ثانياً / أن الزرع لا ينبت إلا به فمهما أسقيته من أنواع المائعات فلن يعمر إلا به .

ثالثاً / أنه لا يرفع الحدث غيره بإجماع العلماء إلا بعض الحنفية قال بجواز الوضوء بنبيذ التمر للمسافر لما ورد فيه من خبرٍ وهو ضعيف . وقال الحنابلة إنه لا يزيل النجس إلا الماء والصحيح أن النجاسة متى زالت أو أزيلت بأي مزيلٍ من ماءٍ أو تراب أو غيرهما فيحكم بزوالها .

ولما كان ديننا يحث على الطهارة سواءً في البدن أو الثوب أو المكان وكان أفضل مطهرٍ هو الماء قام أهل العلم ببيان الأحكام المتعلقة به في كتبهم غير أنها لم تخلوا من خلافٍ في بعضها لكثرة المسائل المتعلقة به ، فأحببنا أن نجمع أقوالهم ونذكر القول الراجح منها مع الدليل إن تبين لنا تيسيراً لطلبة العلم ولمن أراد معرفة أحكام المياه .

تعريف الطهارة والنجاسة

الماء هو الشراب المعروف ليس له تعريف ولا لون فمن أراد أن يعرفه قال هو ماء ومن أراد أن يذكر لونه قال مائي ولذا قيل :

أقام يُعْمِلُ أياماً رويَّتَهُ ففسر الماء بعد الجهد بالماء

والأصل فيه الطهارة لقوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (٤٨) سورة الفرقان

والطهارة لغةً : يراد بها معنيان :

الأول / النظافة . ومنه حديث (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)

والثاني / النزاهة ومنه قوله تعالى ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ (٥٦) سورة النمل أي يتنزهون عن الفواحش والمنكرات .

والطهور بضم الطاء التطهر وبفتحها ما يتطهر به ، والمطهرة الإناء الذي يتطهر به .

اصطلاحاً / يراد بها معنيان :

الأول/ طهارة معنوية وهي الطهارة من الشرك والكفر قال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (٢٨) سورة التوبة والطهارة من الغل والحسد ومن الفواحش والمنكرات .

الثاني / طهارة حسية وهي رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث .

والحدث وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة . وارتفاعه زواله . وقولنا : وما في معناه كالمستحاضة ومن به سلس بولٍ وريحٍ ونحوهم فإنه حين يتطهر لا يرتفع حدثه ولكن يكون في حكم ارتفاع الحدث ، وكذلك لو جدد وضوئه أو غسل القائم من النوم يده فذلك يسمى طهارة ولكن ليس فيه ارتفاعٌ للحدث ولذا قلنا وما في معناه ليشمله التعريف

والخبث النجاسة وهي كل عينٍ يجب التطهر منها . وقلنا زوالها ولم نقل إزالتها لأنه يحكم بزوالها سواءً أزلناها بأنفسنا بالماء أو غيره أو زالت بنفسها كأن تزول بريحٍ أو شمسٍ أو مطر .

أقسام المياه

اختلف أهل العلم في أقسام المياه على قولين :

القول الأول / وهو قول الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة أن الماء ثلاثة أقسام:

القسم الأول / الطهور وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهو نوعان :

الأول الباقي على خلقته كماء الأمطار والبحار والأنهار والعيون ونحو ذلك قال تعالى﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (٤٨) سورة الفرقان

والثاني المتغير بغير ممازج كقطع الكافور أو دهن أو تغير بما يشق صون الماء عنه كورق شجر أو طحلب أو أسن لطول مكث ونحو ذلك فهو طهور . (١)

القسم الثاني / الطاهر وهو الطاهر في نفسه الغير مطهر لغيره وهو المتغير بممازجٍ طاهر كماء الورد والزعفران (٢) **أو خالطه ملحٌ معدنيٌ في قول الشافعية والحنابلة وعند المالكية أنه طهور وأما الملح المائي فهو طهور عند الجميع . ويكره عند متأخري الحنابلة ، ووجه التفريق أن الملح المائي أصله من الماء فإذا ذاب فيه رجع إلى أصله بخلاف المعدني فليس أصله من الماء فيختلف حكمه ويدخل في حكم الممازجات الطاهرات . وكذا الماء المستعمل في طهارةٍ فهو طاهرٌ غير طهور .**

القسم الثالث / النجس وهو ما تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسةٍ خالطته سواءً كان قليلاً أو كثيراً على قول مالك والظاهرية ومنسوب إلى بن عباس وأبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهم . وقال الشافعية والحنابلة إن كان قليلاً نجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولو لم...

١- لأن تغيره لا عن ممازجة وإنما عن مجاورة فتجد الدهن مثلاً يطفو على سطح الماء وهكذا لو وضعت قطع الكافور وهو نوعٌ من الطيب لا يذوب في الماء ولكن يكسبه رائحة وطعم فقالوا هذا التغير ناتج عن مجاورة لا عن ممازجة .

٢- كذا مثّل بعضهم فإن أرادوا المستخلص منهما فليس من أقسام المياه قطعاً وإن أرادوا المخالط للماء منهما فيصلح أن يكون من هذا القسم .

يتغير ونسب إلى بن عمر ومجاهد . وقال الحنفية ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة قليلاً كان أو كثيراً ما لم يكن متبحراً كماء الغدران الكبيرة (١) فلا ينجس إلا بالتغير ، واستدلوا بما يلي :

١–قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ (٦) سورة المائدة فالماء ورد في الآية مطلقاً فيكون المراد الباقي على خلقته وأما المتغير بمادةٍ فيضاف إلى تلك المادة فيقال ماء ورد وماء زعفران وماء مستعمل ونحو ذلك فلا يبقى على إطلاقه إلا الماء الباقي على خلقته .

٢– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر (هو الطهور ماءه الحل ميتته) (٢) فالصحابة يعلمون أن البحر ليس بنجس وأنه طاهر لكنهم شكوا هل يصح التطهر به مما يدل على أنهم يرون أن هناك ماء طاهر غير طهور .

٣–أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغتسال في الماء الراكد وعن غمس اليدين في الإناء قبل غسلهما للقائم من النوم وهذه المياه ليست بنجسة فدل على أن من الماء ما يكون طاهراً غير مطهر .

١–اختلف الحنفية في أقل الماء المتبحر فقيل المرجع الحركة فإذا حركت أحد طرفي الماء المحصور فلم يتحرك الماء في الطرف الآخر فذاك المتبحر . وقيل : المرجع غلبة الظن فإن غلب على ظنه عدم وصول النجاسة إلى الطرف الآخر توضأ من الطرف الآخر . وقيل المرجع المساحة واختلفوا فيها وأشهرها أنها عشرة أذرع في مثلها لأنه سئل الإمام محمد بن الحسن فقال مثل مسجدي هذا فقاسوه فوجدوه عشرة أذرع في مثلها . وقيل : يوضع في الماء صبغ فحيثما وصل الصبغ اعتبر وصول النجاسة . وقيل غير ذلك ، وكل هذه ليس عليها دليل إنما هي بالرأي والاستحسان ولا شك أن العمل بالدليل المختلف فيه وهو حديث القلتين أولى من العمل بمجرد الرأي الذي لا دليل عليه ، ولذلك كان قول الحنفية في تحديد كثرة الماء وقلته هو أضعف الأقوال . فلو أخذنا التحريك أو المساحة مثلاً فلا تنضبط لأنها لا تشمل العمق فربما كان الماء مساحته صغيرة وعمقه طويل فيكون أكثر من الذي مساحته كبيرة وعمقه قليل فلو قلنا مثلاً إن مساحته عشرة أذرع في مثلها ولكن عمقه نصف سنتيمتر والآخر مساحته ذراعين في مثلها وعمقه ألف ذراع فالأول لا ينجس عند الحنفية لأنه لا يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر وبلغ المساحة المطلوبة رغم أنه أقل من القلة ، والثاني ينجس لأنه سيتحرك طرفه الآخر ولم يبلغ المساحة المعتبرة ، رغم أن ماءه أطنان ، فتبين ضعف هذا الرأي وأنه مخالفٌ للصواب .

٢– رواه مالك وأحمد والترمذي والنسائي وبن ماجة وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٠٨٤)

القول الثاني / أن الماء قسمان طهور ونجس (١) وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد رجحها بن قدامة وبن تيمية والشوكاني والعثيمين وغيرهم وهو قول بن حزم . واستدلوا بما يلي :

١-قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ (٦) سورة المائدة فالماء ورد في الآية نكرة في سياق النفي وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم فيعم كل ماء إلا ما دلَّ الدليل على أنه غير مطهر وهو النجس وما عداه يصح التطهر به .

٢-ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) (٢) ففيه دليل على أن الأصل في الماء الطهورية وإنما خرج النجس بالإجماع والباقي على الأصل .

٣-أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يغسل الميت الذي وقصته دابته بماءٍ وسدر . (٣) ومعلوم أن السدر يغير الماء وإذا جاز أن يُطَهرَ به الميت فكذلك يجوز أن يتطهر به الحي .

٤-ما جاء عن أم هانئ رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أغتسل هو وميمونة من إناءٍ واحد قصعة فيها أثر العجين . (٤) والعجين يغير الماء فدلَّ على أن الماء المتغير بطاهرٍ يبقى على طهوريته .

١-اختلف الحنفية في الماء المستعمل في طهارة فروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه نجس وروي عن محمد بن الحسن وزفر أنه طاهر غير طهور فيكونوا قد وافقوا الجمهور في تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام .

٢-رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي . وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٤٧٨)

٣-رواه البخاري ومسلم

٤-رواه أحمد وقال الألباني في الإرواء سند صحيح على شرط الشيخين .

القول الراجح :

أن الماء قسمان لا ثالث لهما إما طهور وإما نجس وأما المتغير بطاهر فإن سلبه اسمه بحيث لا يقال هذا ماء في عرف الناس بل يقال قهوة أو شاي أو عصير أو نحو ذلك لم يكن ماءً حتى يُجْعَلَ من أقسام المياه ، وإن لم يسلبه اسمه فهو طهور إذ لو كان طاهراً غير مطهر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لتوافر الدواعي لذلك لعظم منزلة الصلاة وكثرة اختلاط الماء بالطاهرات ونحو ذلك فلما سكت عنه الشارع رجعنا إلى الأصل في المياه وهي الطهارة . وأما استدلالهم بحديث (هو الطهور ماءه) فهو عليهم لا لهم لأن ماء البحر ممتزج بالملح حتى تغير طعمه عن المياه العذبة فدل على أن المتغير بطاهر يبقى طهور بالنص النبوي .

حكم الماء المستعمل في رفع حدث

اتفق الأئمة على أن الماء المتقاطر من أعضاء الوضوء والغسل في رفع الحدث ماء مستعمل وكذلك إذا غمس أحد أعضاءه في ماءٍ بنية رفع الحدث وكان الماء قليلاً إلا أنهم اختلفوا في الماء القليل فقال الشافعية والحنابلة هو ما دون القلتين ، وقال المالكية هو ما احتملته آنية الوضوء والغسل ، وقال الحنفية هو ما تحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر ، وقال بعض العلماء المرجع العرف فما عده الناس قليلاً فهو كذلك . وأما إذا لم ينو رفع الحدث بأن غمس يده للاغتراف فلا يكون الماء مستعملاً حينئذٍ ويجوز التطهر به إجماعاً إذا لم تكن يده نجسةً حال إدخالها فيه . وهذا إذا لم يُتِمَ أفعال الوضوء أو الغسل فإن أتمها كأن ينغمس في بئرٍ وهو جنب لطلب دلوٍ أو غيره فإنه حينئذٍ يكون الماء عند الحنفية مستعملاً ولو لم ينو رفع الحدث فالنية عندهم غير مؤثرة فإن الحدث عندهم يرتفع ولو لم ينو الطهارة . (١)

فإذا عرفنا الماء المستعمل فقد اختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول / أنه نجس وهو قولٌ عند الحنفية اختاره أبو يوسف (٢) واستدلوا بما يلي :

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) (٣) وقوله (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) (٤) فالنهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم دليلٌ على أن الماء ينجس بذلك وخاصةً أنه قرنه بالبول وهو ينجس بذلك اتفاقاً .

وأجيب : بأنه لا يلزم من الاشتراك في النهي الاشتراك في الحكم كما في قوله تعالى ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١٤١) سورة الأنعام فالزكاة واجبة والأكل مباح . فكذلك هنا البول ينجس الماء القليل أو المتغير ، وأما الاغتسال فلا ينجسه .

١-(موسوعة الطهارة للدبيان ١/١٨٧)

٢-(فتح القدير ١/ ٩٠)

٣-رواه مسلم

٤-رواه أبو داود وبن حبان وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥٩٥)

٢-أنه قد ثبت أن الخطايا تخرج مع الماء حال الوضوء ولا شك أن الخطايا قاذوراتٌ ونجاسات فيتنجس الماء المخالط لها .

وأجيب : بأن تلك نجاسة معنوية لا حسية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن المؤمن لا ينجس) (١) فلو كانت الذنوب نجاسةً حسية لتنجس بها .

٣-أن الوضوء والغسل يسمى طهارة والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة فالطاهر لا يحتاج إلى طهر وحينئذٍ يكون الماء الناتج عنهما نجساً .

وأجيب : بأن المراد رفع النجاسة المعنوية كما قدمنا ولو كان نجساً للزم أن تَنْجُسْ الثياب التي يتساقط عليها الماء أثناء الوضوء والغسل والتي يتنشف بها وهذا لم يقل به أحد فتبين أن المراد التطهر من النجاسة المعنوية بدليل أن التجديد يقال له طهارة رغم كونه على غير حدث .

القول الثاني / أنه طهور ، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد اختارها بن تيمية وهو قول بن حزم والشوكاني وغيرهم واستدلوا بما يلي :

١- قول عروة الثقفي في قصة صلح الحديبية (وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه) (٢)

وأجيب : بأن هذا خاصٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم لإجماع المسلمين على أنه لا يجوز التبرك بما انفصل من جسد أحدٍ غيره عليه الصلاة والسلام .

وردَّ : نحن لا نتكلم عن التبرك ونحوه ولكن عن الطهارة والنجاسة فلو كان نجساً لمنع أصحابة من استعماله كما منعهم من شرب دمه واستعماله .

١-متفق عليه

٢-رواه البخاري

٢–ما جاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحد تختلف أيدينا فيه . (١) ومعلوم أن هذا الإناء لن يسلم من رشاش يقع فيه في أثناء الغسل فلو كان الماء المستعمل نجساً لتنجس ذلك الماء ولما جاز إتمام الغسل به .

٣–قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن المؤمن لا ينجس) (٢) فالماء المستعمل لاقى بدناً طاهراً فلم ينجس .

٤– عن بن عباس رضي الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت : يا رسول الله إني كنت جنباً . فقال (إن الماء لا يجنب) (٣) فبيَّن أنه باقٍ على طهوريته لم تؤثر فيه الجنابة .

٥–أن الأصل في الماء أنه طهور ولا ننتقل عن ذلك إلا بدليل وأما الأدلة التي ذكرتموها فيرد عليها اعتراضات فلا تقوى على رد هذا الأصل .

القول الثالث / أنه طاهر وليس بطهور وهو رواية زفر عن أبي حنيفة واختيار محمد بن الحسن من أصحابه وهو مذهب الشافعية والحنابلة واستدلوا بما يلي :

١–استدلوا بأنه غير نجس بأدلة المالكية ومن وافقهم ولكنهم منعوا من التطهر به للحدث وجعلوه من قسم الطاهر غير الطهور للنهي عن اغتسال الجنب في الماء فقالوا هذا يدل على أنه يؤثر في الماء وأن الماء المستعمل غير الماء الباقي على خلقته فوجب التفريق بينهما .

١– متفق عليه

٢– متفق عليه

٣– رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه . وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٤٥٧)

وأجيب : بأنكم خالفتم الحديث فالحديث عام فيشمل القليل والكثير وأنتم تخرجون الماء الكثير وتقولون يصح التطهر به . والحديث أيضاً خاصٌ بالجنابة وأنتم تدخلون الوضوء . فلا يصلح دليلاً لكم . ولو كان لا يصح التطهر بالماء المستعمل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مأمورٌ بالبيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

٢-أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يجمعون الماء المستعمل لاستعماله مرةً أخرى فلو كان طهوراً لجمعوه لأن التيمم لا يجوز مع وجود الماء .

وأجيب : بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد وكان أصحابه أشد الناس اقتداءً به فلا يكاد يصل الأرض بلل من وضوئهم فضلاً عن أن يبقى منه فضل ، ثم إن جمعه فيه حرج ومشقة وهو مرفوعٌ عن الأمة ولا يعني عدم جمعه عدم طهره فإنهم لم يجمعوه للشراب والطبخ وهم أشد حاجةً إليه من الوضوء والطهر .

٣-أن الماء الطهور هو الماء الباقي على خلقته وهو الماء المطلق وأما الماء المقيد كماء الورد والزعفران والماء المستعمل فهو طاهر غير طهور .

وأجيب : بأنا قد بينا في أقسام المياه بأن الماء الطهور يشمل ما تغير بالطاهرات ما لم تسلبه اسمه.

٤-القياس على العبد فكما أنه إذا أعتق لا يمكن أن يعتق مرةً أخرى فكذلك الماء المستعمل في طهارة لا يمكن أن يستعمل مرة أخرى .

وأجيب : بأن هذا قياس مع الفارق فإن العبد إذا أعتق صار حراً وليس عبداً وأما الماء إذا استعمل فيبقى ماءً .

القول الراجح / أنه طهور لقوة أدلة القائلين به وضعف أدلة المعارضين .

تنبيه : لا فرق عند الحنفية القائلين بنجاسة الماء المستعمل بين الماء المستعمل في طهارةٍ واجبة أو المستعمل في طهارةٍ مستحبة ، وأما البقية فيرون أن الماء المستعمل في طهارةٍ مستحبة كتجديد وضوء ونحو ذلك أنه طهور لأنه لم يرفع حدثاً ولم يذهب خبثاً فلا يتأثر بملاقاة البدن الطاهر .

وأما المستعمل للتبرد ونحوه فهو طهور عند الجميع إلا أن أبا حنيفة اشترط أن لا يكون محدثاً فإن كان محدثاً وغسل أعضاء الوضوء فيصير الماء في حكم المستعمل لرفع حدث لأنه لا يشترط النية لرفع الحدث فمتى غسل الإنسان عنده أعضاء الوضوء فقد ارتفع حدثه سواءً نوى ارتفاع الحدث أو لم ينوه . (١)

١-(موسوعة الطهارة للدبيان ٢٣١/١)

حكم الماء الذي غمس القائم من النوم يده فيه

اختلف العلماء فيه على أقوال :

القول الأول / أن الماء ينجس وهو قول الحسن البصري وإسحاق وبن جرير الطبري ورواية عن أحمد وقد قيل إنه لا دليل لهم وأنه قولٌ شاذ ولكن المتأمل في أدلة الشرع يجد أن قولهم قوي لأن الشارع نبه على العلة وهي (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) فإذا اقترن بذلك أن مس الفرج ناقض للوضوء على الصحيح من قولي العلماء وهذا يدل إما على نجاسة الفرج أو لمظنة خروج شيء منه كمذيٍ أو غيره وهو نجس فتتلوث اليد به والنائم لا يشعر فإذا أدخل يده في الإناء انتقلت تلك النجاسة من يده إلى الماء فصار نجساً على قول من يقول إن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة .

القول الثاني / أنه طاهر غير طهور وهو المشهور عند الحنابلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) رواه البخاري ومسلم إلا أن البخاري لم يذكر العدد . واشترط الحنابلة ما يلي :

١-أن يكون النوم وقت الليل دون النهار لأنه قال (باتت يده) والمبيت يكون في الليل . ولأن أصحاب السنن قد رووا الحديث بلفظ (إذا قام أحدكم من الليل ...)

وأجيب : بأن العلة موجودة في نوم النهار كما هي في نوم الليل وإنما ذِكْرُ الليل في الحديث خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن النوم لا يكون إلا في الليل وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وهو قول الجمهور وإسحاق بن راهويه واختاره بن باز .[١]

١- نقله عبد الله الفوزان في شرحه لبلوغ المرام . (١/١٤٠)

٢-أن يغمس كامل كفه حتى يصدق عليه أنه أدخل يده فإن اليد تطلق على الكف ولذا كان السارق تقطع كفه مع أن الآية نصت على قطع اليد فتبين أن المراد باليد الكف فقط .

٣-أن يكون مسلماً مكلفاً لأنه نهي والنهي لا يتوجه إلا إلى المسلم المكلف .

ووجه الدلالة من الحديث أن النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها يدل على تأثر الماء بذلك الغمس وحيث أن اليد ليست بنجسة فلا ينجس الماء ولكن يتحول إلى طاهرٍ غير طهور .

القول الثالث / أنه طهور وهو قول الجمهور والظاهرية ورواية عن أحمد لأن طهارة اليد متيقنة ونجاستها مشكوك فيها واليقين لا يزول بالشك .

حكم غسل اليد خارج الإناء للقائم من النوم

اختلف أهل العلم فيه فقال الحنابلة والظاهرية / هو واجب للأمر به والأمر يقتضي الوجوب .

وقال الجمهور / غسل اليد خارج الإناء للقائم من النوم سنة وقد صرف الأمر عن الوجوب بالقرينة وهي تعليقه بأمرٍ مشكوكٍ فيه والشك لا يقتضي إيجاب حكم إذا كان الأصل على خلافه والأصل طهارة اليد فتستصحب . ولحديث (من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن) (١) وإنما البداءة بالوجه في آية الوضوء ولو كان غسل اليد واجباً لذكره الله ولما كان الوضوء تاماً بدونه .

وأجيب : بأن الشك يصح لو كانت العلة نجاسة اليد وأما وأن العلة تعبدية غير معقولة المعنى لأننا لا ندرى ما هو مقصود الشارع من قوله (فإنه لا يدري أين باتت يده) فربما يريد أنها باتت في فرجه وربما أنها باتت يتلاعب بها الشيطان أو يبيت فيها كما ورد ذلك في الخيشوم أو لغير ذلك من الأسباب ، وحيث أن العلة غير معقولة المعنى فيدل ذلك على أن الأمر تعبدي .

وأما الحديث فإن الله أمر بطاعة الرسول فمن لم يغسل يده قبل إدخالها في الإناء لم يتم الوضوء كما أمر الله ولأن هذا الحكم لا يقتصر على من أراد الوضوء بل لكل من أراد إدخال يده في الإناء كمن يدخل يده للطبخ أو للغسيل أو لغيره ، ولذلك لم يذكر في آية الوضوء .

تنبيه / إذا تيقن طهارة يده بأن كانت في جراب أو مكتوفة أو نحو ذلك فقال الجمهور لا يسن غسلها لأن العلة التي شرع الغسل لأجلها منتفية ، وقال الحنابلة بل يجب غسلها وليس ثمة علة حتى يقال إنها منتفية وإنما الأمر تعبدي غير معلل .

١-رواه مسلم

حكم الماء المغصوب ونحوه

اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول / أنه لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً وهو مذهب بن حزم ورواية عند الحنابلة لما يلي:

١-أن الماء المغصوب والمسروق كسب محرم فإذا صححنا تطهرنا به نكون قد رتبنا على الفعل المحرم أثراً صحيحاً وهذا فيه مضادة لله ورسوله .

٢-قول النبي صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [١]والطهارة بالماء المغصوب خلاف أمر الله ورسوله فيكون مردوداً غير مقبول .

وأجيب : بأن التحريم والصحة غير متلازمين فتلقي الجلب منهيٌ عنه وإذا تلقي كان البيع صحيحاً وللبائع الخيار إذا أتى السوق ولو كان البيع غير صحيح لما كان له اختيارٌ في إمضاءه .

٣-أن القول بصحة الطهارة بالماء المغصوب يؤدي إلى إتلاف مال الغير وهو محرم فينبغي أن يحكم ببطلانه سداً للذرائع .

وأجيب : بأن الحكم ببطلان الطهارة لن يرجع التالف .

القول الثاني / أنه يرفع الحدث ويزيل النجس وهو قول الجمهور وكون الماء مغصوباً فإنه يأثم على الغصب ، وأما الطهارة فإذا غسل ما يجب غسله فقد تمت ولا دليل يقتضي فساد تلك الطهارة بذلك الماء .

١-رواه مسلم

القول الثالث / أنه لا يرفع الحدث ولكن يزيل النجس وهو مذهب الحنابلة لأن النجاسة قد ذهبت فكيف نحكم ببقاءها في المحل مع زوالها في الواقع فالنجاسة كيفما زالت فقد طهر المحل ، ولا يشترط لإزالة النجاسة نية القربة بخلاف رفع الحدث فهو إيجاد والإيجاد أمر مشروع لابد أن يكون بطريقة مشروعة حتى نرتب عليه أثره ، وأما قولهم إن تلقي الجلب قد صح البيع فيه مع أنه منهيٌ عنه ، فنقول إنه صح بمقتضى دليل شرعي لأن النهي متعلق بمصلحة البائع فحيث تحققت مصلحته جاز البيع بخلاف الطهارة فهي لحق الله تعالى ولا يتقرب إلى الله بمعصيته .

حكم الماء المتغير بمجاورة النجاسة

اتفق الأئمة الأربعة على أن الماء المتغير بمجاورة النجاسة كما لو كان إلى جانب الماء جيفة أو عذرة لم تخالطه فإنه طهور ولو تغير ريحه بها لأن التغير حصل بالمجاورة لا بالممازجة كالطيب ينتشر ريحه في المكان وعينه باقية لم تنتقل فكذلك الميتة لو جاورت ماءً فإن ريحها قد ينتقل إلى الماء وعينها باقية فلا يكون تغير الماء بممازجةٍ ولذلك فهو طهور .

تنبيه : إذا تلوث هذا الماء بالميكروبات وقال الأطباء أن التطهر به مضرٌ بالصحة حرم التطهر به لحديث (لا ضرر ولا ضرار)

حكم الماء المتغير بمخالطة النجاسة

اتفق الأئمة الأربعة على أن الماء الذي خالطته نجاسة فغلبت على ريحه أو طعمه أو لونه فإنه نجس سواءً كان قليلاً أو كثيراً وورد فيه حديث (إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) رواه بن ماجة وهو ضعيف لأن فيه سليمان بن عمر ورشدين بن سعد وكلاهما ضعيف ولكن استدل له بالإجماع والقياس فكما أن الميتة حرم أكلها لنجاستها فكذلك ما خالطته وغيرته فإن فيه منها فينجس .

واتفقوا على أن الماء الكثير المتبحر إذا لاقته نجاسة فلم تغير ريحه أو طعمه أو لونه فهو طهور .

واختلفوا في الماء الدائم الذي لا يجري على أقوال :

القول الأول / أنه إذا كان قليلاً فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً لم ينجس إلا بالتغير وهو قول مالك في رواية ضعيفةٍ عنه وهو قول الشافعية ومتأخري الحنابلة . وحدُّ الكثير عند الشافعية والحنابلة ما زاد عن القلتين ، والقليل ما دونها . وأما المالكية فالمرجع العرف فالقليل يقدر بآنية الوضوء والغسل ونحوها .

واستدلوا بحديث (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده) رواه البخاري ومسلم وزاد (ثلاثاً) بعد (يغسلها) ووجه الدلالة أن النجاسة التي على اليد قد تخفى ولا تغير الماء والمنع من إدخالها الإناء دليل على تأثيرها فيه ولو لم تغيره . وإلا لم يكن للنهي معنى وهذا يتزه عنه كلام الشارع .

وأجيب : بأن هذا الدليل لا يستقيم لكم فالحنابلة يرون أن الأمر تعبدي وليس لنجاسة اليد ، والشافعية والمالكية يجيزون التطهر منه . فكيف تقولون أن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ثم لا تقولون بنجاسة الماء الذي غمس القائم من النوم يده فيه فهو دليلٌ عليكم لا لكم.

واستدل الحنابلة والشافعية بحديث (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) (١) .فبمفهوم المخالفة أنه إذا كان دون القلتين أنه يحمل الخبث ولو لم يتغير وإلا لم يكن للتحديد فائدة . وخاصةً أنه وقع جواباً لسؤال حيث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون في الفلاة وما ينتابه من الدواب والسباع فذكر الحديث . فدلَّ على أنه إذا كان دون القلتين وانتابته السباع ببدنها وآسارها وبولها وبرازها فإنه ينجس ولو لم يتغير .

وأجيب : بأن للحديث منطوق ومفهوم فمنطوقه أن ما فوق القلتين لا يحمل الخبث ومفهومه أن ما دونها يحمل الخبث ومنطوق ومفهوم حديث (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) أن الماء القليل والكثير لا يحمل الخبث . فالحديثان يتوافقان في المنطوق ويتخالفان في المفهوم وعند التعارض يقدم المنطوق على المفهوم كما هو مقرر عند أهل الأصول . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أن الماء البالغ قلتين لا ينجس وسكت عما دون القلتين فنرجع إلى الحديث الآخر الذي بيَّن حكم الماء القليل فندخل المسكوت عنه فيه جمعاً بين الأحاديث ودفعاً للتعارض .

١-رواه أبو داود والنسائي وغيرهما والحديث ضعفه بعضهم وحسنه آخرون وعمل الأئمة به دليل على صحته عندهم ومما قيل في اضطرابه أنه روي بقلة وروي بقلتين وروي بثلاث قلل وروي بأربعين قلة فقالوا هذا الاختلاف في العدد يدل على اضطراب الحديث وعدم صحته . ويجاب : بأن هذا يصح لو كانت الروايات متعادلة في القوة ولم يمكن الجمع بينها وحيث أن رواية القلتين أرجح وأقوى فلا اضطراب . ومما قيل في اضطرابه أيضاً عدم تحديد معنى القلة فقيل القلة ما يقله الرجل أي يستطيع حمله وقيل القلة تطلق على قمة الجبل وقيل غير ذلك فعدم تحديد المراد بالقلة يجعل الخبر مضطرباً. ويجاب : بأنه قد ورد في بعض الروايات تحديدها بقلال هجر وعلى فرض عدم صحة تلك الرواية فالعرف الموجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن القلة يراد بها قلال هجر وأنها هي المعروفة في ذلك الزمان كقوله صلى الله عليه وسلم عن سدرة المنتهى (فإذا نبقها كقلال هجر) قال بن جريج : رأيت قلال هجر فإذا القلة تسع قربتين وشيئاً . فقال الشافعية والحنابلة : الأحوط أن نجعل الشيء هذا نصفاً وتكون القلتين خمس قرب .

القول الثاني / أنه إذا كان قليلاً فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً لم ينجس إلا بالتغير إلا إذا كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة فإنه ينجس مطلقاً سواءً كان كثيراً أو قليلاً متغيراً أو غير متغير إلا أن يشق نزحه وكان غير متغيرٍ بالنجاسة فإنه يحكم بطهارته رفعاً للحرج والمشقة وهذا قول متقدمي الحنابلة واستدلوا بما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) وهذا يعم القليل والكثير والمتغير وغير المتغير وإنما حكمنا بطهارة ما يشق نزحه لأن من قواعد الشريعة المقررة رفع الحرج .

القول الثالث / أنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة قليلاً كان أو كثيراً ما لم يكن متبحراً كالغدران الكبيرة وهو قول الحنفية (١) واستدلوا بما يلي :

١-قوله تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ (١٥٧) سورة الأعراف والنجاسات من الخبائث والتحريم مبهم ليس فيه تفريق بين حال انفرادها وحال اختلاطها بالماء فوجب تحريم كل شيءٍ تيقنا أن فيه جزءاً من النجاسة تغليباً للحظر على الإباحة كما هو مقرر عند أهل الأصول .

وأجيب : بأن المراد بالآية الأكل لا مطلق الاستعمال ثم إن الماء مُطَهِّرٌ سيال فإذا غلب على النجاسة ولم يظهر فيه لونها ولا ريحها ولا طعمها علمنا أنه طهرها وزالت به ولم يعد خبيثاً بل صار طيباً .

ثم إن تفريقكم بين الغدران الكبيرة وبين ما دونها حجة عليكم فإنها في حكم الماء الكثير عند الجمهور وقد عمل الشافعية والحنابلة بالدليل في معرفة الكثرة والقلة والحنفية عملوا بالاستحسان الخالي من الدليل والعمل بالدليل المختلف فيه أولى من العمل بالرأي المجرد .

١-(شرح فتح القدير ٧٩/١) (فتاوى بن تيمية ٣٠/٢١)

٢–حديث (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً أولاهن بالتراب) (١) وإنما ولغ الكلب في المشروب فسرت النجاسة إلى الإناء ، وجاء في روايةٍ عند مسلم (فليرقه) فدلَّ على أن الماء تنجس بولوغ الكلب فيه ، ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين القليل والكثير وبين ما تغير وما لم يتغير . فدلَّ على أنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة .

وأجيب : بأن ذكر الإناء يدل على أن الماء قليل ، والقليل يتنجس بملاقاة النجاسة بخلاف الكثير فلا بد أن يتغير بها وإلا حكمنا بطهوريته .

٣–حديث (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) (٢) فمطلق النهي يقتضي التحريم وتقييده بالدائم يؤيد ذلك فلو كان للتنزيه لشاركه الماء الجاري فكما أنه ليس بأدبٍ في الماء الدائم فكذلك هو في الماء الجاري وحينئذٍ يكون تقييده بالدائم لا فائدة منه وهذا لا يكون في كلام الشارع . ثم الماء الدائم مطلق يشمل القليل والكثير ومن المعلوم أن الجنابة لا تغير أوصاف الماء فتبين أن مجرد ملاقاة النجاسة ينجس الماء سواءً تغير أو لم يتغير ، وسواءً كان كثيراً أم قليلاً .

وأجيب : بأن هذا لسد الذرائع لأن البول ذريعة إلى تنجيسه فإذا بال هذا وهذا تغير الماء بالنجاسة . والناس في حاجة الماء الطهور . ويدل لعدم نجاسته أن العلماء مجمعون على أنه لو بال في البحر أو الغدير الكبير فالماء طهور ما لم يتغير ، فكذلك لو بال في الماء القليل ولم يتغير . فالحديث مصروف عن التحريم إلى الكراهة بهذه القرائن .

١– رواه مسلم

٢– رواه أبو داود وصححه الباني في صحيح الجامع حديث رقم (٧٥٩٥)

القول الثالث / أن الماء لا ينجس قليلاً كان أو كثيراً إلا بالتغير وهو قول المالكية ورواية عن أحمد رجحها بن عقيل وبن تيمية (١) واستدلوا بما يلي :

١-قوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (٤٨) سورة الفرقان فإذا لم يتغير فهو باقٍ على خلقته . والماء الطهور طيب والماء النجس خبيث ولكلٍ صفات تخصه فكيف نأتي إلى ماءٍ باقٍ على صفاته فنحكم بأنه خبيث لمجرد ملاقاة نجاسةٍ لم تغير صفاته لا اللون ولا الطعم ولا الريح .

٢-ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) (٢) وهذا لفظ عام للقليل والكثير ، وإنما خرج منه ما غيرته النجاسة بالإجماع .

وأجاب الحنفية : بأن بئر بضاعة ماءها جاري كما نقل ذلك الطحاوي عن الواقدي .

وردَّ : بأنه غير صحيح ولو كانت جاريةً لم تسمى بئراً . قال بن تيمية : الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء جار وعين الزرقاء وعين حمزة محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبئر بضاعة باقية إلى اليوم في شرقي المدينة وهي معروفة (٣) وقال البيهقي : زعم الطحاوي أن بئر بضاعة كان ماؤها جارياً لا يستقر وأنها كانت طريقاً إلى البساتين ونقل ذلك عن الواقدي ، والواقدي لا يحتج بما يسند فضلاً عما يرسله ، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاه . ونحوه قال الزيلعي في نصب الراية وبن حجر في الدراية وقال أبو داود في سننه سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون الماء إلى العانة . قلت فإذا نقصت قال دون العورة قال أبو داود وقدَّرت أنا بئر بضاعة بردائي ممدته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني هل غيِّر بناؤها ؟ قال : لا . ورأيت فيها ماءً متغير اللون . انتهى . (٤)

وأجيب : بأنه إن لم يكن جارياً فهو في حكم الجاري كما نقل في فتح القدير عن محمد أنه قال اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف على أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويخرج من جانبٍ آخر فلا يتنجس .

وردَّ : بأنه قياس مع الفارق فماء البئر مستقرٌ في قاع البئر حتى يُخْرَجَ منها ، وماء الحوض لا يستقر بل يجري مباشرة وكذا ماء الأنهار ونحوها فلا تقاس البئر على المياه الجارية . ثم إنكم لا تأخذون بهذا بل تقولون إن البئر تنجس بمجرد وقوع النجاسة فيها وتستدلون بآثارٍ لا تصح عن الصحابة كترح بن الزبير لزمزم حين مات فيها الحبشي وأن علياً نزح بئراً ماتت فيها الفأرة ونحو ذلك ، وكلها آثار لا تصح وعلى فرض صحتها فهي لتطييب القلوب لا للوجوب .

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد (أهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء) (٥) ومعلوم أن الذنوب أو السجل ماء قليل لا يبلغ قلتين ومع ذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بتطهيره للموضع من البول فدلَّ على أنه متى غلب الماء على النجاسة فيحكم بالطهارة .

٤-أن الصحيح من أقوال العلماء أن النجاسة متى استحالت إلى طاهرٍ طهرت كما لو سقط كلبٌ في مملحةٍ فصار ملحاً أو صار الخمر خلاً فإنه يطهر فكذلك النجاسة إذا وقعت في الماء وتحللت فيه فغيرها الماء ولم تغيره فإنها تطهر وحينئذٍ نحكم بطهورية الماء .

القول الراجح / عدم نجاسة الماء مطلقاً إلا بالتغير لقوة أدلة القائلين به وسلامتها من الطعن .

١-(مجموع الفتاوى٢١/٣٠)

٢-رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٤٧٨)

٣-(مجموع الفتاوى ٢١/٢٥)

٤-ذكر هذه الأقوال صاحب تحفة الأحوذي .

٥-رواه البخاري

حكم الآسار

اتفق العلماء على أنه إذا كان الماء كثيراً متبحراً فلا ينجس بالآسار إلا بالتغير ، وأما إذا كان قليلاً فاتفقوا على أن سؤر الآدمي طهور صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً محدثاً أو طاهراً مسلماً أو كافراً إلا ما روي عن بعض الظاهرية أن سؤر الكافر نجس لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (٢٨) سورة التوبة وأجيب بأنها نجاسة معنوية فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة امرأةٍ مشركة ولا شك أنها كانت تشرب من مزادتها ولم يستفسر منها ، وكذلك كان يزور أهل الكتاب ويأكل من طعامهم. وروي عن النخعي أنه كره سؤر الحائض وعن جابر بن زيد أنه لا يتوضأ منه (١) ويمنع ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن المؤمن لا ينجس) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب ، وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في) (٢) واتفقوا على أن سؤر مأكول اللحم طهور (٣) وأن سؤر الهرة طهور لما جاء عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرةً تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات) (٤) إلا أن الحنفية جعلوه مكروهاً لتردده بين أصلين هذا الحديث أصل الجواز والقياس أن يكون نجساً لأن لحمه نجس ولعابه متولدٌ من لحمه فكره لذلك ، والجمهور لا يُعْمِلُونَ القياس لمعارضة النص.

تنبيه : الطهور سؤره إن حمل نجاسةً في فمه فتغير بها الماء تنجس بالإجماع ، وإن لم يتغير وكان الماء كثيراً متبحراً فهو طهور بالإجماع ، وإن كان قليلاً فعلى ما تقدم .

١-(المغني ١/ ٦٩)

٢-رواه مسلم .

٣-(المغني ١/ ٧٠)

٤-رواه مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي . وصححه الباني في صحيح الجامع حديث رقم (٢٤٣٧)

واختلفوا في سؤر الكلب والخنزير

فقال الجمهور إنه نجس. وقاسوا الخنزير على الكلب في تنجس الإناء بولوغه لأنه قد نص الشارع على نجاسته كما قال تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾(١٤٥) سورة الأنعام وهو سبعٌ كالكلب . وأيضاً لما جاء عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا) (١)

وقال مالك والأوزاعي إن سؤرهما طاهر واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٤) سورة المائدة مع أنه لا يخلو من التلوث بريق الكلب فلما جاز الأكل مما أمسك عُلِمَ أن ريقه ليس بنجس . وأما الأمر بغسل الآنية من ولوغ الكلب فهو أمر تعبدي لا يعقل معناه .

وأجيب : بأنه قول النبي صلى الله عليه وسلم (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً أولاهن بالتراب) (٢) وفي لفظٍ (فليرقه) فالطهور إنما يكون لشيءٍ نجس ، ثم تعميم الإناء بالغسل ولو كان تعبدياً لاقتصر على موضع الولوغ ، وكذا الأمر بإراقة الماء يدل على تنجسه بالولوغ ، وأما صيد الكلب فعفي عنه للحاجة وقيل يجب غسل موضع فمه جمعاً بين الآية والحديث فالله جل وعلا أباح ما أمسك ولم يذكر غسلاً ولا أنكره ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل فيغسل قبل أكله جمعاً بين النصوص . (٣)

١- رواه أبو داود وصححه الألباني

٢- رواه مسلم

٣-(انظر المغني ٦٦/١)

واختلفوا في سؤر بقية السباع على أقوال :

القول الأول / أن سؤرها طهور حتى يتغير لونه أو ريحه أو طعمه وهو قول المالكية والشافعية ونسب إلى عمر وعلي وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والحسن البصري (١) واستدلوا بما يلي :

١-ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهر منها ؟ فقال (لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور) (٢)

٢-ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال (نعم ، وبما أفضلت السباع كلها) (٣)

٣-ما روي عن بن عمر رضي الله عنهما قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجلٍ عند مقرأةٍ له فقال عمر يا صاحب المقرأة أولغت السباع الليلة في مقرأتك فقال عليه الصلاة والسلام يا صاحب المقرأة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شرابٌ وطهور) (٤)

٤-ما روي أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا . (٥)

وأجيب : بأن هذه الآثار كلها ضعيفة فلا يحتج بها . وعلى فرض صحتها فتحمل على الماء الكثير .

٥-قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)(٦)وهو يشمل آسار السباع وغيرها.

١-(الحاوي للماوردي دار الفكر ٦١٩/١)

٢-رواه ابن ماجه وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٤٨٨) وانظر ضعيف الجامع حديث رقم (٤٧٨٩)

٣-رواه في شرح السنة وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٤٨٤)

٤-رواه الدار قطني وضعفه الألباني في تمام المنة ص٤٨

٥-رواه مالك وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٤٨٦)

٦- رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٩٢٥)

القول الثاني / وهو قول الحنابلة أن سؤر ما لا يؤكل لحمه مما فوق الهرة في الخلقة فهو نجس لأن تحريم أكله دليل نجاسته .

وأجيب : بأن الإنسان محرم الأكل وسؤره طهور بإجماع العلماء كما ذكرنا .

واستدلوا بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) ولولا أنه ينجس بآسارها لم يكن لسؤالهم عنه وجوابه لهم معنى ولما حده بالقلتين . فدلَّ على أن ما دون القلتين ينجس إذا نابته السباع . ولأنها تأكل الميتة والنجاسة فتنجس أفواهها ولا يتحقق وجود مطهرٍ لها فينبغي أن يقضى بنجاستها .(١)

القول الثالث / وهو قول الحنفية أن سباع الدواب كالأسد والنمر والفهد ونحوها سؤرها نجس لتحلل لعابها في الماء ، ولعابها متولدٌ من لحمها وهو نجس . وأما سباع الطير كالنسر والعقاب والصقر فسؤرها طهور مكروه لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم لا تحله الحياة ولأن التحرز منها فيه مشقة لانقضاضها من أعلى والدين جاء برفع الحرج . وإنما كره لأنها من السباع .

الراجح / أن سؤرها طهور ما لم يتغير الماء لأن الصحيح من أقوال العلماء أن الماء طهور قل أو كثر حتى يتغير بالنجاسة .

١- المغني ١/ ٦٨)

واختلفوا في سؤر البغل والحمار

فقال الحنابلة في المشهور : سؤرها نجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديه أن ينادي في الناس (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس) (١) والبغل متولدٌ من الحمار وما تولد من النجس فهو نجس .

وقال المالكية والشافعية ورواية عن أحمد رجحها بن قدامة (٢) : سؤرها طهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها وكانت تُرْكَبُ في زمنه فلو كان سؤرها نجساً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولأنها كالهرة في التطواف ويشق التحرز منها . وأما قوله صلى الله عليه وسلم (فإنها رجس) فالمراد محرمة كقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩٠ سورة المائدة

وقال الحنفية ورواية عن أحمد والثوري : هو مشكوك فيه أما الشك في نجاسته فلأن لعابه متولد من لحمه وهو نجس وأما الشك في طهارته فلأنه من الطوافين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يركبه ومع حر الحجاز فلا شك أنه سيصيبه عرقه فإذا كان عرقه طاهراً فكذلك سؤره . وخروجاً من الشك يجمع بين التطهر بسؤره إن لم يجد غيره وبين التيمم . (٣)

ويجاب : بأن الشك ممتنعٌ في أحكام الشريعة فإما القول بالجواز أو المنع وإنما الشك يكون في ذهن المجتهد وحينئذٍ لا يكون ممن علم هذه المسألة فيؤخذ علمها من غيره ، وأما أن يجعل مذهباً يتبناه مجتهد عن مجتهد فيقال هذا هو حكم المسألة الشك فلا يصح مطلقاً .

١-متفق عليه
٢-المغني (١/ ٦٨)
٣- (بدائع الصنائع ١/٢٩٦) (المغني ١/ ٦٦)

واختلفوا في سؤر سواكن البيوت كالفأرة والحية والعقرب والوزغة ونحوها والحنابلة يجعلون المقياس بالحجم وهو حجم الهرة وما دونها في الخلقة .

فقال الحنفية : يجوز التطهر من سؤرها مع الكراهة فالجواز قياساً على الهرة والكراهة لأن لعابها يتحلب من لحمها ولحمها نجس فالقياس أن يكون سؤرها نجس لكن لكونها كالهرة تسكن البيوت ولا يمكن صون الأواني عنها أعطيت حكمها . (١)

وقال الجمهور : يجوز التطهر من سؤرها قياساً على الهرة .

١-(بدائع الصنائع ١/ ٢٤٩)(تحفة الفقهاء ١/ ٥٤)(المبسوط ١/ ٥٠)

حكم تنجس الماء بالميتة

اتفق الفقهاء على أن الجراد والسمك ميتتهما طاهرة يحل أكلها ولا ينجس ما وقعت فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال) (١)

واتفقوا على أن ما كان له نفس سائلة (أي يجري دمه إذا ذبح) كبهيمة الأنعام وصيد البر ووحوشه أنه نجس إذا مات حتف أنفه فإن سقط في ماء فتغير به فيكون الماء قد تغير بنجاسة فينجس . وإن كان كثيراً ولم يتغير فطهور ، وإن كان قليلاً ولم يتغير فتقدم الكلام عن حكم الماء القليل إذا خالطته نجاسة فراجعه إن شئت .

وإن سقطت في الماء ولم تمت فحكمها حكم سؤرها عند الحنابلة وكذلك لو سقط في الماء جلدها أو شعرها أو عرقها أو لعابها أو نحو ذلك . (٢)

وأما ما لا نفس له سائلة (أي لا دم له) كالخنفساء والزنابير والذباب والنحل والصراصير والحيات والعقارب ونحوها فاختلفوا فيها:

فقال الحنفية والمالكية : يصح التطهر من الماء الذي وقعت فيه أو ماتت فيه لقوله تعالى ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ وهذا ليس له دم مسفوح . ولقوله تعالى عن النحل ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ (٦٩) سورة النحل فحكم بطهورية العسل وأن فيه شفاء مع أنه لا يخلو من نحلٍ يموت فيه والعسل مائع كالماء ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ليترعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء) رواه البخاري وأبو داود وزاد (وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) ومعنى هذا أن الداء يزول فيصح الشرب والطهر منه وإلا لو كان ينجس لما كان ثمة فائدة من غمسه ونزعه . وقال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ

عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٧٨) سورة الحج ومعلوم أنه يشق التحرز من هذه الحشرات فلو كانت تنجس الماء لوقع الناس في حرج والحرج مرفوع عن الأمة .

وقال الشافعية : إذا مات ما ليس له نفسٌ سائلة في مائعٍ سواءً كان ماء أو غيره فإن كان من نفس ما تولدت منه لم ينجس كدودة الخل تموت فيه لمشقة الاحتراز من ذلك فعفي عنه ، وإن كان من غير ما تولدت منه فقولان للشافعي القديم أنه لا ينجس لحديث الذباب ولمشقة الاحتراز منه . والجديد أنه ينجس ويمكن الاحتراز منه بتغطية الآنية ، وأما سقوط الذباب وغمسه فليس فيه أنه يموت في الإناء (٣) فمتى أخرجت قبل الموت فلا تنجس الماء . ومتى ماتت فيه تنجس لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (٣) سورة المائدة ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ (١٤٥) سورة الأنعام وهذا عام فيشمل كل ميتة . وعن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال (ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم) (٤) وهذا يدل على أنه قد تنجس ما حول الفأرة حين ماتت .

وقال الحنابلة : ما تولد من طاهر فهو طاهر ويصح التطهر من الماء الذي مات فيه ، وما تولد من نجسٍ فهو نجس لا يصح التطهر من الماء الذي مات فيه إذا كان الماء قليلاً .

---

١ – رواه أحمد وبن ماجة وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٢١٠)

٢–(المغني ١/٧٣)

٣–(الحاوي للماوردي ١/ ٦٢٤)

٤–رواه البخاري وغيره

حكم فضل المرأة

اتفق الأئمة على جواز وضوء الرجال جميعاً من إناءٍ واحد ، وكذلك النساء جميعاً ، وكذلك الرجل والمرأة من محارمه ، لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحد وهما جنبان . وفي البخاري عن بن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناءٍ واحد .

ولكنهم اختلفوا في الماء الذي اختلت به امرأة أي انفردت باستعماله على قولين :

القول الأول / لا يرفع حدث الرجل وهو قول أحمد في المشهور ، واستدل بما يلي :

١-عن الحكم بن عمرو الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . زاد الترمذي أو قال بسؤرها .(١)

وأجيب : بأن الحديث ضعيف قال الترمذي في العلل سألت محمداً أي البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح . قال أحمد : يضطربون فيه عن شعبة وليس هو في كتاب غندر وبعضهم يقول عن فضل سؤر المرأة وبعضهم يقول فضل وضوء المرأة فلا يتفقون . (٢)

٢-عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله أو يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا) (٣)

١- رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح . وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٤٧١)

٢-(حاشية موسوعة الديبان ٢٨٤/١)

٣- رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٤٧٢)

وأجيب : بأن الحديث إما منسوخ أو مُعَل ودليل النسخ إجماع الأئمة على عدم العمل ببعضه فقد صرح النووي وبن عبد البر بأن الأئمة مجمعون على جواز تطهر المرأة بفضل الرجل . ونقل المرداوي حكاية الإجماع عن القاضي وغيره . وصرح الإمام أحمد بأن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة وفي جواز ذلك مضطربة وإنما اختاره أحمد لقول بعض الصحابة .

القول الثاني / يجوز التطهر بفضل المرأة وهو قول الجمهور ورواية عند الحنابلة اختارها بن عقيل وهو مرويٌ عن بن عباس رضي الله عنهما واستدلوا بما يلي :

١-عن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة. (١)

وأجيب : بأن الحديث معل بشك عمرو بن دينار فإنه قال : أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن بن عباسٍ أخبره وذكره والمحفوظ المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناءٍ واحد . واغترافهما جميعاً يُطَهِر بإجماع العلماء .

٢- عن بن عباس رضي الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنباً فقال (إن الماء لا يجنب) . (٢) فلو كان لا يجوز التطهر بفضلها لما برر لها إرادته الوضوء من فضلها .

وأجيب : بأن الحديث ضعيف الإسناد لأنه من رواية سماك بن حرب عن عكرمة وروايته عنه مضطربة .

١- رواه مسلم

٢- رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه . وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٤٥٧)

٣-إجماع العلماء على أنه يجوز أن يغترفا جميعاً من إناءٍ واحد ومعلوم أنه سيتساقط الماء منهما في الإناء فيكون فضل فلو كان ممنوعاً التطهر بفضل المرأة لما جاز الاغتراف لأن المودى واحد .

القول الثالث / أنه يكره الوضوء بفضل المرأة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري وذلك للجمع بين الأحاديث لما تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهى عن شيءٍ ثم فعله دلَّ ذلك على أن نهيه كان للكراهة لا للتحريم ما لم يدل دليل على خصوصيته بفعله ولا دليل على الخصوصية فيحمل النهي على الكراهة .

وهذا يصح لو كانت الأحاديث كلها ثابتة وأما مع عدم ثبوت أدلة النهي فلا جمع .

الراجح / الجواز بلا كراهة لأن الأحاديث الواردة في المنع معلة قال أحمد الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة وفي جواز ذلك مضطربة لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به . ولذلك لم يأخذ أحمد بمقتضى حديث حميد الحميري لأن فيه منع المرأة من فضل الرجل وهو لا يقول به . قال المرداوي : حكاه القاضي وغيره إجماعاً . يعني عن علماء الحنابلة .وقد صرح النووي وبن عبد البر بأن الأئمة مجمعون على جواز تطهر المرأة بفضل الرجل . وسئل البخاري عن حديث الحكم فقال ليس بصحيح . وحيث لم يثبت في ذلك حديث وإنما اختاره أحمد لقول بعض الصحابة وهم مختلفون فابن عباس لا يرى ذلك مطلقاً وبن عمر يشترط أن تكون جنباً أو حائضاً وحينئذٍ لا يكون قولهم حجة ويرجع إلى الأصل وهو طهارة الماء . وإذا كان سؤر الهرة طاهراً لعلة التطواف مع نجاستها في الأصل فكيف بالمرأة المؤمنة . ولذا قال بن عباس : هي ألطف بناناً وأطيب ريحاً . (١)

١- (انظر موسوعة الطهارة للدبيان ٢٩١/١)

حكم اشتباه الماء الطهور بالنجس

إذا اشتبه الماء القليل الطهور بالنجس مثل أن يكون عنده أوانٍ فيها ماء بعضها طهور وبعضها نجس واشتبه عليه فلم يدر أيها الطهور فاختلف العلماء في ذلك :

القول الأول / إن كانت النجسة أكثر أو مساوية للطاهرة فيتركها جميعاً ويتيمم وإن كانت الطاهرة أكثر فيتحرى الطاهرة منها ويتوضأ بها . وهذا قول الحنفية .

القول الثاني / يتحرى مطلقاً سواءً كانت الطاهرة أكثر أو أقل وهو مذهب الشافعية واختيار بعض المالكية لحديث (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه) (١) وهذا يدلُّ على ثبوت التحري في المشتبهات ، ولأن من القواعد المقررة عند أهل العلم أن العمل بغلبة الظن عند تعذر اليقين واجب كما لو اشتبه في القبلة فيصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها هي القبلة . وهذا الذي رجحه العثيمين . (٢)

القول الثالث / يحرم استعمالها جميعاً وهو مذهب الحنابلة واختيار سحنون من المالكية لأنه يتضمن فعلاً محرماً وهو التطهر بالنجس ولا يمكن اجتنابه إلا بتركها جميعاً وقد قال صلى الله عليه وسلم (إن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتل) (٣) وهذا يدل على أنه إذا اشتبه طهورٌ بنجسٍ حرما جميعاً .

القول الرابع / يتوضأ بأيها شاء بناءً على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ولو كان قليلاً وهو قول بعض المالكية وبن حزم وبن تيمية في رواية بن القيم عنه . لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء) (٤) وهو عام فيشمل كل ماء . ورجحه الدبيان باستثناء ما ولغ فيه كلب فيحكم بنجاسته لأن نجاسته مغلظة فيجب فيها التسبيع والتتريب ولا يجب فيما عداه . (٥)

القول الخامس / يتوضأ بعدد الأواني النجسة ويزيد واحداً ويصلي بكل وضوءٍ صلاة وبذلك يعلم أنه قد صلى إحدى الصلوات بماءٍ طهور .

وأجيب : بأن العبادات توقيفية ولم يرد في الشرع أن الصلاة المفروضة الواحدة تصلى مرتين أو أكثر فذلك ابتداعٌ في الدين ، ثم إن في ذلك مشقة وحرج فيما لو كثرت الأواني النجسة والدين مبناه على اليسر ورفع الحرج فتبين أن قولكم ضعيف .

الراجح / القول الرابع لأن الماء طهور إلا إذا تغير بالنجاسة وحينئذٍ يُعْرَف ولا يكون مشتبهاً بالماء الطاهر للفرق بينهما في الريح أو اللون أو الطعم .

١- متفق عليه

٢-(الشرح الممتع ٦١/١)

٣- متفق عليه

٤- رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (١٩٢٥)

٥-(موسوعة الطهارة ٣١٢/١)

حكم اشتباه الماء الطهور بالطاهر

إذا اشتبه طهورٌ بطاهرٍ عند من يقول به وهم الجمهور فاختلفوا :

فقال الشافعية : يتحرى وهو أولى من التحري بين الطهور والنجس لأن الطاهر لا ينجِّس البدن والثوب بخلاف النجس .

وقال المالكية : يتوضأ بعدد الطاهر ويزيد واحداً ليتيقن أنه توضأ بطهور ويصلي صلاةً واحدةً بعد ذلك ، وقال الحنابلة : يتوضأ منها وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة فلا يجب على العبد وضوئين مع إمكان رفع الحدث بوضوء واحد ، ثم إنه لو توضأ بكل واحد وضوءاً كاملاً فإنه يكون قد أدى وضوئه وهو شاك لا يدري أيها رفع حدثه بخلاف من توضأ من هذا غرفةً ومن هذا غرفة فإنه يتيقن أنه رفع الحدث في وضوئه.

القول الراجح / أنه لا يوجد ماء طاهر وإنما هو طهورٌ أو نجس وحينئذٍ يتوضأ بأحدها لأنه طهور ما دام مسماه ماء ولم تختلط به نجاسة .

حكم اشتباه الثياب النجسة بالطاهرة

وهذا يذكره أهل العلم هنا استطراداً وإلا فليس لها دخل في أحكام المياه ، فإذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة كحرير لرجل فاختلف أهل العلم على أقوال :

القول الأول / يتحرى وهو مذهب الحنفية والشافعية والباجي من المالكية وهو رواية عن أحمد اختارها بن تيمية (١) والعثيمين (٢) لحديث (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه) (٣) وهذا يدلُّ على ثبوت التحري في المشتبهات ، وإذا كانت الصلاة يتحرى فيها فكذلك شروطها ومنها ستر العورة ، ولأن من القواعد المقررة عند أهل العلم أنه إذا تعذر اليقين وجب العمل بغلبة الظن كما لو اشتبه في القبلة فيصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها هي القبلة على أن استقبال القبلة من شروط الصلاة فكذلك ستر العورة .

القول الثاني / يصلي بعدد الثياب النجسة ويزيد صلاةً وهو المشهور عند الحنابلة وقول عند المالكية وذلك ليصلي بثوبٍ متيقن طهارته وإذا أمكن الوصول لليقين لم يجز العمل بغلبة الظن .

القول الثالث / يصلي عرياناً وهو قول أبي ثور لأن الثوب النجس كالمعدوم والصلاة فيه محرمة وقد عجز عن ستر العورة بثوبٍ طاهر فيسقط فرض ستر العورة ويصلي عرياناً .

القول الراجح / التحري لأن ذاك استطاعته وأما تكرار الصلوات فمع كونه ابتداع في الدين ففيه مشقة وحرج وقد جاء الدين باليسر ورفع الحرج . وأما الصلاة عرياناً فذاك أشد حرجاً وأبعد عن مقاصد الشريعة .

١-(موسوعة الديبان ٣١٩/١)

٢-(الشرح الممتع ٦٥/١)

٣- متفق عليه

حكم الإخبار عن نجاسة الماء

إذا شك الإنسان في طهورية الماء كما لو ورد على بركة ماء فشك في ولوغ الكلاب فيها أو رأى تغيراً وشك هل هو بسبب نجاسةٍ أو بسبب طول مكث أو بطاهرٍ يشق صون الماء عنه أو بغير ذلك من الأسباب فاختلف أهل العلم :

فقال الجمهور : لا يلزمه السؤال لأن الأصل الطهارة والشك مُطَّرَحٌ ولأنه لو كان واجباً لجاء الأمر به لأنه مما كان يوجد في زمن النبوة فسكوت الشارع عنه دليل عدم الوجوب .

وقال الحنابلة في رواية / يلزمه السؤال عن الطهارة كما يلزمه السؤال عن القبلة لأنها جميعاً من شروط الصلاة .

وقول الجمهور أرجح لقوة أدلتهم وأما قياسها على القبلة فقياسٌ مع الفارق فإن الماء موجود عنده يراه بعينه والأصل فيه الطهورية والنجاسة مشكوك فيها فلا يلزمه السؤال عن المشكوك فيه ، وأما القبلة فلا يراها ولا يعلم اتجاهها والأصل وجوب التوجه إليها فوجب السؤال عنها.

تنبيه : يلزم من علم نجاسة الماء أن يخبر من رآه يتطهر منه لأنه رأى ما يعلمه منكراً فوجب عليه إنكاره وإن كان في حق الطرف الآخر جائزاً ، كمن رأى صائماً يفطر ناسياً فإنه يجب عليه إخباره من باب إنكار المنكر ، وإن كان الصائم معذوراً بنسيانه .

حكم ما إذا أخبره شخص عن نجاسة الماء

أتفق الفقهاء على أنه إن أخبره ثقة أو غير ثقة عن طهارة ماء كان قد شك في نجاسته فيلزمه قبول قوله لأن الأصل طهارة الماء وهذه القرينة زادت هذا الأصل قوة فوجب العمل بها .

وإن أخبره غير ثقةٍ ككافرٍ وفاسق ومجنون وصبيٍ غير مميز عن نجاسة الماء لم يلزمه قبول قولهم اتفاقاً إلا أن الحنفية استثنوا الفاسق وألزموا بالتثبت من قوله قبل رده لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (٦) سورة الحجرات فإن غلب على ظنه صدقه تيمم ولم يتوضأ به . وقال الشافعية إن أخبر عن فعل نفسه في الماء أخذ بقوله .

وإن أخبره ثقة عدل عن نجاسة ماء فإن بيَّن سبب النجاسة وجب الأخذ بقوله اتفاقاً ، وإن لم يبين سبب النجاسة فاختلف أهل العلم فقال المالكية والحنابلة في رواية يجب قبول قوله إن كان عالماً بما ينجس الماء ، وقال الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور لا يجب قبول قوله لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسببٍ لا يعتقده المخبر كالحنفي يرى نجاسة الماء الكثير بلا تغير ، والشافعي يرى نجاسة القليل بما لا نفس له سائلة ، والموسوس يعتقد نجاسته بما لا ينجسه ، وهكذا فلا يمكن قبول قوله مع الشك لأن الأصل في الماء الطهارة ولا يزول هذا الأصل بالشك . وهذا هو الراجح .

وأما الصبي المميز فلا يجب قبول قوله ولو بيَّن سبب النجاسة لاشتراط العدالة في المخبر وهي منتفية عنه لصغر سنه وهو قول الجمهور ، وقال الشافعية في وجه : بل يجب لأنها تصح إمامته على الصحيح فما دام قد أؤتمن على الصلاة التي هي أحد أركان الدين فمن باب أولى أن يؤتمن على الإخبار عن طهارة ماءٍ أو نجاسته . وهذا هو الراجح .

والحمد لله أولاً وآخراً . تم الفراغ منه بتاريخ (٩ / ٦ / ١٤٣٨هـ)

المحتويات

تعريف الطهارة والنجاسة ٢
أقسام المياه..... ٣
حكم الماء المستعمل في رفع حدث ٧
حكم الماء الذي غمس القائم من النوم يده فيه..... ١٢
حكم غسل اليد خارج الإناء للقائم من النوم..... ١٤
حكم الماء المغصوب ونحوه ١٥
حكم الماء المتغير بمجاورة النجاسة..... ١٦
حكم الماء المتغير بمخالطة النجاسة ١٧
حكم الآسار..... ٢٣
واختلفوا في سؤر الكلب والخنزير ٢٤
واختلفوا في سؤر بقية السباع على أقوال :..... ٢٥
واختلفوا في سؤر البغل والحمار ٢٧
واختلفوا في سؤر سواكن البيوت..... ٢٨
حكم تنجس الماء بالميتة ٢٩
حكم فضل المرأة..... ٣١
حكم اشتباه الماء الطهور بالنجس ٣٤
حكم اشتباه الماء الطهور بالطاهر..... ٣٦
حكم اشتباه الثياب النجسة بالطاهرة ٣٧
حكم الإخبار عن نجاسة الماء ٣٨
حكم ما إذا أخبره شخص عن نجاسة الماء..... ٣٩